

اتفاقيةحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلةبين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أرمينيا

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٣١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أرمينيا التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ بصيغتها التالية :

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أرمينيا (المشار اليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين").

ورغبة منهما بتشجيع أكبر للتعاون الاقتصادي بينهما فيما يتعلق بالاستثمار الموظف من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وأدراكا منهما على أن المعاملة المعتزم منحها لمثل هذا الاستثمار سيحفز تدفق رأس المال الخاص والتطور الاقتصادي للطرفين المتعاقدين.

متفقتان على أن إطار العمل المستقر للاستثمار سيسهم في تعظيم الاستخدام الفعال للمصادر الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة.

وإذ قررنا عقد اتفاقية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة .

فقد اتفقنا على النحو التالي:

المادة الأولىالتعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني المصطلح "استثمار" كل نوع من أنواع الموجودات المستثمرة من قبل مستثمري أحد الأطراف المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانينه وأنظمتها، وسيشمل على الأخص لا الحصر :

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أخرى من قبيل الرهونات والديون الممتازة والارتهانات وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة.

- ب- الحصص والأسهم وسندات القروض والأشكال الأخرى من الإسهام في الشركات.
- ج- المطالبات بالأموال والمطالبات بالأداء.
- د- حقوق الملكية الفكرية حسبما هي محددة في الاتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقدر ما يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها بما في ذلك دون حصر، حقوق الطبع والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والحقوق في تشكيلات المصانع والمعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية واسم الشهرة.
- هـ- الحقوق في الارتباط بالنشاطات الاقتصادية والتجارية التي يمنحها القانون أو بموجب عقد بما في ذلك الامتيازات للبحث عن أو استخراج أو استغلال المصادر الطبيعية.
- ولن يؤثر أي تغيير على شكل المال المستثمر أو المعاد استثمار الموجودات فيه على صفتها كاستثمار شريطة أن مثل هذا التغيير غير مناقض للموافقات الممنوحة، إذا وجدت، للموجودات المستثمرة بالأصل.
- ٢- يعني المصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي طرف من الطرفين المتعاقدين:
- أ- الشخص الطبيعي الذي هو مواطن لطرف متعاقد يوظف استثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- الشخص القانوني مؤسس أو مكوّن أو خلاف ذلك منظم حسب الأصول طبقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين الذي له مقر مسجل ويقوم باستثمار حقيقي في إقليم الطرف المتعاقد ذاته ويوظف استثماره في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- يعني المصطلح "عوائد" الدخل المتأتي من استثمار ويشمل على الأخص، لا الحصر، الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والبدلات وبراءات الاختراع ورسوم الرخص وأية رسوم أخرى.
- ٤- يعني المصطلح "بدون تأخير" تلك المدة المطلوبة عادة لإنجاز الشكليات اللازمة لتحويل الدفعات. وستبدأ المدة المذكورة في اليوم الذي تم فيه تقديم طلب التحويل بحيث لا يتجاوز بأية حال شهراً واحداً.
- ٥- يعني مصطلح "العملة القابلة للتحويل بحرية" أية عملة يقرر صندوق النقد الدولي، من وقت لآخر، على أنها عملة قابلة للاستعمال بحرية طبقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات تطرأ عليها.
- ٦- يعني المصطلح "إقليم":
- أ. فيما يتعلق بجمهورية أرمينيا: أراضي إقليم جمهورية أرمينيا ومياها الإقليمية والمجال الجوي وكذلك منطقتها فوقها التي تمارس جمهورية أرمينيا فوقها حقوق السيادة والولاية، طبقاً للقوانين الوطنية السارية والقانون الدولي.
- ب. فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية: أراضي إقليم المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك تلك المناطق البحرية المحاذية للحدود الخارجية للمياه البحرية الإقليمية بما في ذلك قاع البحر والتربة التحتية لأي من الأراضي السالفة التي تمارس المملكة الأردنية الهاشمية فوقها، حقوق السيادة والولاية طبقاً للقانون الدولي.

المادة الثانية تشجيع وقبول الاستثمارات

- ١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يشجع ويخلق ظروفًا مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر من أجل توظيف استثمارات في إقليمه ويتعين عليه السماح لمثل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمتها.
- ٢- يسعى على كل طرف متعاقد من أجل تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، إلى إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين حول فرص الاستثمار في إقليمه.
- ٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح، كلما كان ذلك ضرورياً، طبقاً لقوانينه وأنظمتها، بدون تأخير، التصاريح اللازمة فيما يتعلق بنشاطات المستثمرين والخبراء الذين يستخدمهم مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر.
- ٤- مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول والإقامة وعمل الأفراد الطبيعيين على كل طرف أن يتفحصوا بحسن نية ويقوموا بإيلاء الاهتمام حسب الأصول، بصرف النظر عن الجنسية، بطلبات الموظفين الرئيسيين بما فيهم كبار المدراء والأشخاص الفنيين المستخدمين لأغراض الاستثمارات في إقليمه للدخول والبقاء مؤقتاً والعمل في إقليمه. ويتعين كذلك منح أفراد عائلات الموظفين الرئيسيين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والبقاء مؤقتاً في الطرف المتعاقد المضيف.

المادة الثالثة حماية الاستثمارات

- ١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يقدم في إقليمه كامل الحماية والأمن لاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعيق بإجراءات لا مبرر لها أو تمييزية تطوير وإدارة وإدامة واستعمال والتمتع والتوسع وبيع إذا كان هذا هو الحال، تصفية تلك الاستثمارات.
- ٢- تتمتع استثمارات أو عوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة طبقاً للقانون الدولي.

المادة الرابعة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

- ١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخضع في إقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو استثمارات وعوائد مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما كان أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح إلى استثمارات الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتملك، التوسع، التشغيل، الإدارة، الإدامة، التمتع، الاستعمال، بيع أو التصرف باستثماره معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة إلى مستثمريه الخاصين أو مستثمري أي دولة ثالثة أخرى أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

- ٣- يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يمنح إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وإلى استثماراتهم وعواندهم أفضل معاملة مطلوبة بموجب الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة أيهما تكون أكثر أفضلية إلى المستثمرين أو الاستثمارات أو العوائد.
- ٤- لا يجوز لأي من الطرفين ان يفرض في اقليمه اجراءات الزامية على الاستثمارات من جانب مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بخصوص شراء المواد أو وسائل الانتاج، التشغيل، النقل، تسويق منتجاته أو اوامر مماثلة لها اثار غير معقولة أو تمييزية.
- ٥- لا تفسر أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة بحيث تجبر طرفا متعاقدا لأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة أو أفضلية أو امتياز أية معاملة قد تقدم من قبل الطرف المتعاقد السابق بمقتضى: أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقيات دولية مماثلة قائمة أو مستقبلية يكون أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو قد يصبح طرفا فيها في المستقبل، أو، أية اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو جزئياً بفرض الضرائب.

المادة الخامسة

نزع الملكية والتعويض

- ١- لا يجوز لطرف متعاقد نزع ملكية أو تأمين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، استثمارا في إقليمه لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء أو إجراءات، يكون لها أثر معادل (المشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") إلا:
- أ- لغرض يكون للصالح العام.
- ب- على أساس غير تمييزي.
- ج- طبقاً للإجراءات القانونية الأصولية للطرف المتعاقد.
- د- مصاحباً لدفع تعويض سريع وكاف وفعال.
- ٢- ينبغي دفع التعويض بدون تأخير.
- ٣- ينبغي أن يعادل التعويض القيمة العادلة للاستثمار منزوع الملكية فوراً قبل حصول نزع الملكية. ولن تعكس قيمة السوق العادلة أي تغيير في القيمة الحاصلة كون نزع الملكية أصبح معروفاً للجميع في وقت أبكر.
- ٤- يجب أن يكون التعويض قابلاً للتحقيق تماماً وقابلًا للتحويل بحرية.
- ٥- يكون مستثمر لطرف متعاقد متأثر بنزع الملكية الذي أجراه الطرف المتعاقد الآخر الحق في مراجعة سريعة لدعواه بما في ذلك تقييم استثماره ودفع التعويض طبقاً للأحكام الواردة في هذه المادة أو بواسطة سلطة عدلية أو سلطة مختصة ومستقلة أخرى للطرف المتعاقد الأخير.

المادة السادسة

تعويض الضرر أو الخسارة

- ١- عندما تتكبد الاستثمارات الموظفة من قبل مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين خسارة أو اضراراً بسبب الحرب أو غير ذلك من النزاعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو الشعب أو الأحداث المماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنهم سيمنحون من الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يتعلق بالإعادة للوضع السابق أو التعويض عن الأضرار أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية بحيث لا تكون أقل

- أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.
- ٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، عندما يتكبد مستثمرو أحد الطرفين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، أضراراً أو خسائر في إقليم الطرف الآخر ناجمة عن:
- أ- الاستيلاء على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته المسلحة أو سلطاته.
- ب- تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من جانب قواته أو سلطاته التي لم يتسبب بها في ميدان الحرب أو لم تكن مطلوبة بموجب حالة الضرورة.
- إنه يتعين منحه تعويضا سريعا وكافيا وفعالا أو إعادة للوضع السابق عن الأضرار أو الخسارة المتكبدة خلال مدة الاستيلاء على ممتلكاته نتيجة تدمير ممتلكاته. ويتعين دفع الدفعات الناجمة بعملة قابلة للتحويل بحرية وتكون قابلة للتحويل بحرية بدون تأخير.

المادة السابعة التحويلات

- ١- يتعين على كل طرف أن يتأكد من أن جميع الدفعات المتعلقة باستثمار ما في إقليمه لأحد مستثمري الطرف الآخر يمكن تحويلها بحرية إلى الإقليم وخارجه بدون تأخير. وينبغي أن تشمل هذه التحويلات، على الأخص، مع أن ذلك ليس حصريا:
- أ- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية لإدامة أو زيادة استثمار ما.
- ب- العوائد.
- ج- الدفعات المدفوعة بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض من القروض.
- د- الحصائل المتجمعة من البيع أو التصفية لكل أو أي جزء من استثمار ما.
- هـ- دفعات التعويض بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية.
- و- الدفعات الناشئة من تسوية نزاع حول الاستثمار.
- ز- المكاسب والمكافآت الأخرى للموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق باستثمار ما.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ التحويل وأن يتم التحويل بدون تأخير.
- ٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن الفائدة محسوبة على أساس سعر الفائدة الآجلة على القروض بين البنوك مع التعويض للمدة التي تبتدئ من وقوع الأحداث بموجب المادتين ٥ و ٦ حتى تاريخ تحويل الدفعة سيتم دفعها طبقاً لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة الثامنة
الحلول

١- إذا دفع طرف متعاقد أو وكالته المعينة (لغرض هذه المادة: "الطرف المتعاقد الأول") دفعة بموجب التعويض عن الأضرار التي جرى اعطاؤها فيما يتعلق باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر (لغرض هذه المادة: "الطرف المتعاقد الثاني")، فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر:

- أ- التنازل للطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو المعاملة القانونية لجميع حقوق ومطالبات الطرف المعوّض عن الأضرار، و،
- ب- أن يكون للطرف المتعاقد الأول الحق في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ مثل هذه الادعاءات بمقتضى الحلول إلى نفس مدى تعويض الطرف المعوّض عن الأضرار وأن يتولى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

٢- يكون للطرف المتعاقد الأول الحق في كل الظروف بـ:

- أ- نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات والالتزامات المستحوذ عليها من قبله بمقتضى التنازل، و،
- ب- أية دفعات مستلمة بمقتضى تلك الحقوق والمطالبات.

حسبما يكون الطرف المعوّض عن الأضرار يستحق تلقيها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني وعوانده ذات العلاقة.

المادة التاسعة
تطبيق الالتزامات الأخرى

١- إذا كانت أحكام قانون أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية القائمة حالياً أو التي قررت فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين إضافة للاتفاقية الحالية تتضمن قاعدة، سواء كانت عامة أو محددة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملة أكثر أفضلية مما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقية الحالية، فإن مثل هذه القاعدة، إلى مدى كونها أكثر أفضلية، ستسود على الاتفاقية الحالية.

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يخلق ويديم في اقليمه اطار عمل قانوني كاف لأن يضمن الى المستثمرين استمرار المعالجة القانونية بما في ذلك التمشي، بحسن نية، مع كل التعهدات المفترضة فيما يتعلق بكل مستثمر معين.

المادة العاشرة

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

- ١- ينبغي تسوية أي نزاع ناشئ من استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر عن طريق المفاوضات.
- ٢- إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة (٦) شهور من الاشعار الخطي، فإنه يتعين تسويته حسب طلب المستثمر على النحو التالي:
 - أ- بواسطة محكمة مختصة للطرف المتعاقد، أو
 - ب- بالصلح أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات (ICSID) المؤسس بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥.
 - وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفاً موافقة غير قابلة للإلغاء، حتى في حالة عدم وجود اتفاقية تحكيم منفردة بين طرف متعاقد ومستثمر، على تقديم أي نزاع كهذا إلى هذا المركز. وتعني الموافقة ضمناً التنازل عن متطلب وجوب استنفاد الاستدراكات الإدارية والعقدية الداخلية، أو
 - ج- بواسطة التحكيم من قبل ثلاثة محكمين طبقاً لقواعد مفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (يونسترال)، حسب تعديلها بموجب التعديل الأخير المقبول من كلا الطرفين المتعاقدين وقت طلب استهلال إجراءات التحكيم. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف متعاقد يوافق موافقة غير قابلة للإلغاء سلفاً، حتى في حالة عدم وجود اتفاقية تحكيم منفردة بين الطرفين المتعاقدين والمستثمر، على تقديم أي نزاع كهذا إلى هيئة التحكيم المذكورة.
- ٣- سوف يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً، وينبغي تنفيذه طبقاً للقانون الوطني، ويتعين على كل طرف متعاقد ان يتأكد من الإقرار بـ وتنفيذ قرار التحكيم مع القوانين والأنظمة ذات الصلة.
- ٤- لن يكون بإمكان أي طرف متعاقد، الذي هو طرف في النزاع، إثارة اعتراض في أي مرحلة من مراحل إجراءات الصلح أو التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيم بأن المستثمر، الذي هو الطرف الآخر للنزاع، قد استلم تعويضاً عن الأضرار بموجب كفالة فيما يتعلق بكامل أو جزء من خسائره.
- ٥- لن يكون للمستثمر، الذي قدم النزاع إلى محكمة وطنية طبقاً للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات من ٢ (ب) إلى (د) الحق في متابعة دعواه في أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى. وسيكون اختيار المستثمر فيما يتعلق بالمحكمة أو هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

المادة الحادية عشرة
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١- تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بقدر ما يكون ذلك ممكنا بواسطة المفاوضات.
- ٢- إذا تعذر تسوية هكذا نزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة شهور، فإنه يتعين تقديمه، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى هيئة تحكيم.
- ٣- ينبغي تشكيل مثل هيئة التحكيم هذه الخاصة بكل نزاع على النحو التالي:
يتعين على كل طرف متعاقد أن يعين محكما واحدا ويتفق هذان المحكمان على مواطن دولة ثالثة ليكون رئيسهما. وينبغي تعيين مثل هؤلاء المحكمين في غضون شهرين (٢) من التاريخ الذي قام فيه طرف متعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم على ان يتم تعيين رئيسها في غضون شهرين آخرين.
- ٤- إذا لم تراعى المدد المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي ترتيب آخر ذي صلة، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لبلد أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو إذا منع خلافا لذلك من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يتعين دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات، فإذا كان غير قادر على القيام بذلك، فإنه يتعين دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه أقدمية لإجراء التعيينات اللازمة بموجب نفس الشروط.
- ٥- ينبغي ان تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها.
- ٦- ينبغي ان تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها بمقتضى الاتفاقية الحالية وقواعد القانون الدولي. ويجب أن تتوصل إلى قرارها بأغلبية الأصوات وأن يكون القرار نهائيا وملزما.
- ٧- يتعين أن يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة عضوه الخاص وتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم. وأما تكلفة الرئيس والتكاليف الباقية، فإنه يتعين تحملها بالتساوي بين كلا الطرفين المتعاقدين. ومع ذلك، فإنه يحق لهيئة التحكيم أن تقر في قرارها توزيعا آخر للتكاليف.

المادة الثانية عشرة
تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات الموظفة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ولكنها لن تنطبق على أي نزاع بخصوص استثمار يكون قد نشأ قبل دخولها موضع التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة
الدخول موضع السريان والمدة والتنصل

- ١- تدخل هذه الاتفاقية موضع السريان في تاريخ استلام الاشعار الأخير من خلال القنوات الدبلوماسية يشعر بموجبها أي من الطرفين الطرف المتعاقد الآخر بأن متطلباته القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية موضع السريان قد تم الوفاء بها.
- ٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر (١٠) سنوات، وبعد ذلك تمدد للفترات التالية من عشر سنوات الى حين انقضاء سنة واحدة قبل انقضاء الفترة الاستهلاكية أو اية مدة تالية، فانه يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين اشعار الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على التنصل من الاتفاقية. وفي تلك الحالة يصبح اشعار التنصل ساريا بانقضاء المدة الحالية البالغة عشر (١٠) سنوات.
- ٣- بخصوص الاستثمارات الموظفة قبل التاريخ الذي أصبح فيه إشعار التنصل من هذه الاتفاقية ساريا، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستستمر لمدة أخرى أمدها عشر سنوات من تاريخ التنصل من هذه الاتفاقية.

واشهادا على ذلك، فإن الموقع أدناه المخول حسب الأصول قد وقع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٤ من نسختين أصليتين باللغات الارمينية والعربية والانجليزية، وتعتبر النصوص الثلاثة جديرة بالتصديق بصورة متساوية. وفي حالة أي تباين في التفسير، فإن النص الإنجليزي سيكون المعتمد.

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيع)

عن
حكومة جمهورية أرمينيا
(توقيع)